تعدد الزوجات
في الأديان

تعدد الزوجات
في الأديان

تأليف
الدكتور كرم حلمي فرحات أحمد

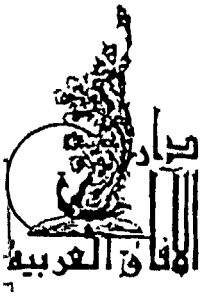

الطبعة الأولي
١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

رقم الإيداع	١٧٩٨٢/ ٢٠٠١
I. S. B. N الترقيم الدولى	977 - 344 -019 -2

٥٥ شارع محمود طلعت من شارع الطيران - مدينة نصر
القاهرة - ت : ٢٦١٠١٦٤

■ مقدمـــة ■

إنَّ الحمد لله نحمدهُ، ونستعينه ونستـهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسـيئات أعمـالنا ، من يهده الله فلا مُـضلّ له ، ومنْ يضلل فلا هادى له .

وأشـهد أن لا إلهَ إلا الله وحـده لا شريك له،وأشـهد أن مـحمـداً عبـده ورسوله .

وبعد : هذا الكتاب بصدد الدفـاع عن الإسلام العظيم ونبى الإسلام، الذى شرفنا الله بالانتساب إليه ، وأكرمنا سبحانه باتباع نبى الرحمة ﷺ .

هذا الكتـاب يجمع بين طيـاته مجمـوعة من الأبحـاث الهامـة، لها أكـبر الارتباط فى الحياة الزوجية والقضايا الاجـتماعية . هذه الأبحاث يتناولها أعداء الإسلام ويستغلونها كل الاستغلال للهجوم على الإسلام ونبى الإسلام ﷺ .

يتناول فكرة تعدد الزوجات تاريخيًا، سواء فى الديانة اليهودية أو المسيحية أو الإسلام، وبيان أن التعدد نظام موجـود من قبل الإسلام بلا حدود، حتى جاء الإسلام الحنيف فحدّده، وبيّن أنه موقوف على العدل والقدرة على الإنفاق.

وأن لهذا التعـدد حكمة، وأنه نظام صحيح لعلاج مشـاكل المجتمع وازدياد عدد النساء ، وهذه الحـكمة منبثقة من الإسـلام الذى هو نظام للإنسان ، هذا النظام يتوافق مع فطرته وتكوينه وواقعه وضروراته ويـتوافق مع ملابسات حياته

المتغيرة فى شتى البقاع وشتى الأحوال. فهو بمثابة رخصة تلبى واقع الفطرة وواقع الحياة ، وتحمى المجتمع من الجنوح تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المتنوعة إلى الإنحلال، والقيد الذى بيّنه الشرع الحنيف يحمى الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال، ويحمى الزوجة من الجحود والظلم، ويحمى كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورة ، ويضمن العدل الذى تحتمل معه الضرورة ومقتضياتها المريرة.

كما يتناول هذا الكتاب تعدد زوجات النبى ﷺ وتجاوزه عن العدد المحدود لكافة أمته ، والحكمة من هذا التعدد، فمنها ما هو إنسانى، ومنها ما هو لاكتمال التشريع ، ومنها ما هو لانتشار العلم والتعليم ، ومنها ما هو لاكتساب كثير من التأييد من القبائل الأخرى .

لقد اتخذ أعداء الإسلام من هذا التعدد ومن الجمع بين تسع نسوة فى وقت واحد منفذًا للطعن ووسيلة للاتهام ، وحين يبحثون عن الأسباب فلا يجدون تعليلا لهذا الجمع سوى الشهوة الجنسية دون أن يحيطوا بالظروف التى صحبت هذا الزواج، ودون أن يبحثوا عن الأسباب الحقيقية التى أدت إلى هذا الجمع .

فما يسوقهم هذا الانسياق إلا التعصب الأعمى والحقد الأسود على الإسلام ورسول الإسلام. وماذا تنتظر من اللئيم غير الخبث واللؤم، ومن الحقودُ غير الحقد والظلم؟

وها أنا ذا أقدم بين يدى القراء الكرام هذا الكتاب راجيًا أن يمعنوا النظر فيه، ليردوا كيد الكائدين فى نحورهم ويمنعوا هجمات أعداء الإسلام على الإسلام ونبى الإسلام ﷺ، فيصونوا بذلك كرامة دينهم الخالد .

والله أسأل أن يجعل فى هذا الكتاب النفع والفائدة، وأن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه سبحانه، وأن يجعلنا خدّامًا لشرعه الحنيف، وجنودًا لدينه الخالد.

المؤلف

الدكتور / كرم حلمى فرحات

تعـدد الزوجـات

فكرة التعـدد :

يشن الغربيون المتـعصبون من رجال الدين والاسـتشراق والاستعـمار حملة قاسيـة على الإسلام والمسلمين، بسبب تعـدد الزوجات، ويتخذون منهـا دليلاً على اضطهاد الإسـلام للمرأة، واسـتغلال المسلمين لهـا فى إرضاء شـهواتهم ونزواتهم .

والغربـيون فـى ذلك مكشـوفـو الهـدف، مفـضوحـو النيـة، متـهافـتو المنطق. فـالإسلام الحنيف لم يـكن أول من شرّع تعـدد الزوجات ، بل كـان مـوجـودًا فى الأمم القديمـة كلها تـقريبـا : عند الأثيـنيين والصـينيين والهنود والبـابليين والأشـوريين والمصـريين، ولـم يكن له عند أكـثـر هذه الأمم حـدّ محدود. (١)

إن المؤرخين والباحثـين فى طبائع البشر يذكرون أن تعـدد الزوجات بأشكاله المختلفة قد وُجد فى مرحلة متقدمة من مراحل التاريخ، وأنه وُجد أول ما وجد نتيـجة لاسـتـرقاق النساء، واتخـاذ الأقوياء والأغنياء الـعدد الكثيـر من النساء للاستمتـاع والخدمة والعظمة، ولذلك كان خاصـا بالملوك والأمراء والرؤساء ، وكان عند بعـضهم استرقـاقا محضًـا ثم تطور الأمر، فوجـد الجمع بين نكاح الحرائر، والاستمتاع بالجوارى المملوكات . (٢)

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ص ٧١ ط . المكتب الإسلامى.

(٢) حقوق النساء فى الإسلام لرشيد رضا ص ٦١ ط. المكتب الإسلامى.

أما موقف الأديان السابقة من التعدد فلم يمنعه دين من الأديان المعروفة منذ عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام، بل كان مباحاً شرعاً وممارساً فعلاً فى كل هذه الأديان . (١)

وكان عند العرب مباحاً دون شرط أو قيد وكانوا يمارسونه إلى أبعد الحدود. (٢)

(١) حقوق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد ص ٢٣٧ ط. دار الكتاب العربى بيروت.
(٢) المرأة فى الشعر الجاهلى لأحمد الحوفى ص ٢٣٨ ط دار الفكر العربى .

تعـدد الزوجـات فى اليهودية

كان التـعدد مـعروفًا عند قُـدماء المصـريين والفرس والآشوريين والـبابليين والهندوس، كما عرفه الروس والجرمـان ، وعمل به بعض ملوك اليونان، كما عرفته الديانة اليهودية ، ولم تُحرّمه أسفارهم.(١)

لقد جاءت التوراة مـبيحة تعدد الزوجات دون أن تحدد عـددًا معينًا، وكانت تذكر الأنبياء الذين عدّدوا الزوجات من غير قدر محدود كما تذكر غيرهم .(٢)

تقـول أسفار الـتوراه : « **وامرأة مع أختـها لا تتخذ لتكون ضـرتها لكشف سوأتها فى حياتها** » (٣) ومعنى هذه الأسفار أن تعدد الزوجات لم تحّرم، ولكن الذى حُرّم عليهم أن يتزوج الرجل شقيقة زوجتة وهى تحريم الزواج فى عصمة رجل واحد.

فهـذه التوراة نفسهـا هى التى تقول أن النبى داود عليه السـلام كان له تسع وتسعون زوجة من الحـرائر وثلثمائة من الجوارى ، وكان لعـيسى ابن إسحاق أكثـر من زوجة فـفى التوراه « **فذهب عيسُو إلى إسماعيـل وأخذ مَحْلَةَ بنت إسماعيل بن إبراهيم أخت « نبايوتَ» زوجة له على نسائه** » (٤).

---

(١) المرأة ومكانتها فى الإسلام للأستاذ أحمد عبد العزيز الحصين ص ١٥٧.

(٢) تنظيم الأسرة للإمام محمد ابو زهرة ص ٦ .

(٣) التوراة سفر اللاويين الإصحاح الثامن عشر الفقرة (١٨).

(٤) التوراة سفر التكوين الإصحاح الثامن والعشرون الفقرة (٩).

وفى التوراه أيضًا أن سيدنا سليمان عليه السلام كان له أكثر من زوجة تقول: « **وكانت له سبع مئة من النساء السيدات وثلاث مئة من السَّرَارى**» [١].

ويقول النبى محمد ﷺ : قال سليمان بن داود عليهما السلام « لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين كلهن يأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله ، فقال له صاحبه إنْ شاء الله ، فلم يقل إنْ شاء الله ، فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، والذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانًا أجمعون » [٢].

هذا الحديث الشريف يثبت أن سيدنا سليمان كان تحته من النساء عدد كثير، فتعدد الزوجات فى الشرائع السابقة كان موجودًا . ولما بعث الله موسى عليه السلام أقرّ تعدد الزوجات بدون أن يحدد للرجل عددهن، حتى قرر بنو تالمود تحديد عدد الزوجات ، إلا أن بعض علماء بنى إسرائيل منعوه وبعضهم أباحه، وتعللوا فى ذلك إذا كانت الزوجة مريضة أو عقيمة أو للخيانة وغير ذلك ، وعلمًا بأن التلمود عند اليهود أباح تعدد الزوجات ولكنه قيده بعدد محدود ومعين . [٣]

لقد جاء فى التوراة أيضًا ما يثبت هذا التعدد فى نساء أعظم أنبيائهم وملوكهم كداود عليه السلام حيث تقول « **فقال ناثان لداود أنت هو الرجل ، هكذا قال الربّ إلى إسرائيل أنا مسحْتك ملكًا على إسرائيل وأنقذتك من يد شاؤل وأعطيتك بيت سيّدك ونساء سيدك فى حضنك** » [٤]

---

(١) التوراة سفر الملوك الأول الإصحاح الحادى عشر الفقرة (٣) .

(٢)صحيح البخارى كتاب الجهاد باب من طلب الولد للجهاد.

(٣) المرأة ومكانتها فى الإسلام للأستاذ أحمد عبد العزيز ص ١٥٨ .

(٤) التوراة سفر صموئيل الثانى الفقرة (٧) الإصحاح الثانى عشر .

ثم وبخه على قتله لأوريًا الحِّثى وأخذ زوجته فقال : « **هكذا قال الرّب هاأنذا أقيم عليك الشر من بيتك وآخذ نساءك أمام عينيك وأعطيهن لقريبك فيضجع مع نسائك فى عين هذه الشمس** » . (١)

لقد كان مبدأ تعدد الزوجات شائعًا لدى بنى إسرائيل ، وما كان القانون المدنى أو الشرعى ليعارضه وكان لملوكهم وأنبيائهم أزواج كثيرات ، وكانت النساء تُنال بالشراء ، وكان زنا الأزواج يعدّ جرمًا فظيعًا فيُعاقب مقترفه بالقتل ، وزنا المرأة لا زنا الرجل هو المقصود هنا ، وذلك لاستطاعة الرجل أن يتزوج بالعدد الذى يرغب فيه من الزوجات الشرعيات وغير الشريعات ما سمحت وسائله بذلك ، وما كان الرجل ليعد مجرمًا إلا إذا ذنا بفتاة مخطوبة أو بامرأة متزوجة فهنالك يقتل . (٢) لقد ظل اليهود طيلة العصور الوسطى يجمعون بين عدة زوجات حتى منع الأحبار الرّبانيون تعدد الزوجات؛ لضيق أسباب المعيشة التى كان يعانيها اليهود فى تلك العصور ، وقد صدر هذا المنع فى القرن الحادى عشر ، وقرره المجمع الكنيسى فى مدينة «وارمس» بألمانيا ، وكان هذا المنع فى أول الأمر قاصرًا على يهود ألمانيا ويهود شمال فرنسا ، ثم عمّ جميع يهود أوربا . (٣) وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية لليهود بعدئذ بمنع تعدد الزوجات ، وألزمت الزوج أن يحلف يمينا حين إجراء العقد على ذلك ، وإذا شاء الرجل أن يتزوج من امرأة أخرى فعليه أن يُطلِق زوجته ويدفع إليها جميع حقوقها إلا إذا أجازته بالزواج، وكان فى وسعه أن يعيل الزوجتين وقادرًا على العدل بينهما ، وكان هناك مسوّغ شرعى لهذا الزواج كعقر الزوجة . (٤)

---

(١) التوراة سفر صموئيل الثانى فقرة (٧) الإصحاح الثانى عشر .

(٢) اليهود فى تاريخ الحضارات الأولى لغوستاف لوبون ترجمة عادل زعيتر ص ٥٠، ٥١.

(٣)أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين لتوفيق حسن فرج ص ٥٩٢.

(٤) قانون الأحوال الشخصية للطائفة اليهودية فى لبنان المادة ٩٨ ، ١٠١ .

تعـدد الزوجـات فى المسيحية

جاء سيدنا عيـسى عليه السلام مكملاً لشريعة سيـدنا موسى عليه السلام . وإن الإنجيل لم يأت بنص يـحرّم تعدد الزوجـات ، أما التشـريعات الكنيسـية وقرارات المجامع الكنيسية التى تحرّم تـعدد الزوجات ، فإن هذه التشريعات من وضع البشر بخلاف الديانة .

فالنصرانية ليس فـيها نص يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين فـأكثر ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزًا عندهم [1] . فقد كان مباحًا إلى أن منعته الكنيسة فى القـرون الوسطى ، وكانت هذه الكنيـسة الـتى تقوم هلى منعـه ترخص به أحيـانًا لبعـض كبار الملـوك والأمراء .[2] فكان اتبـاع الكنيـسة للهـوى وليس للتشريع ، بدليل منع التعدد وإباحته فى وقت واحد.

وهذا البابا « بولس» يحرّم التعدد على رجال الكنيسة من الأساقفة والرهبان ومنهم من خرج على آراء الكنيسة وتحريمها .

أما ملك ايرلندا « ديثـارميت» كان له زوجتان ، وكـذلك ملك فرنسا تزوج امرأتين ، ومـلوك فرنسا حـوّلوا بلاطهم إلى كـثير من النـساء للتمـتع بهن ، والملك « فردريك الثانى» له زوجتان مع موافقـة الكنيسة ، فالكنيسة بهذا تحلل وتحرم ولا ترعى فى ذلك دينًا ولا تشريعًا .

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون للأستاذ مصطفى السباعى ص ٧٤ .

(٢) تنظيم الأسرة للإمام محمد أبو زهرة ص ٦٠ .

كما أصدر الإمبراطور « فانتينان» الثانى أمرًا إمبراطوريًا ، صرح فيه لجميع رعايا الدولة أن يتزوجوا عدة زوجات إذا أرادوا ذلك . [1] ومع هذا لم يحتج الأساقفة أو رؤساء الكنائس المسيحية على ذلك القانون . ومن الذين رفعوا راية التعدد من المسيحيين أيضًا «نزوجيه» الذى يقول : « إنه ليس من الكياسة أن نحرِّم عليهم التمتع بأزواجهم ماداموا نصارى يدينون بدين المسيح ، بل لا ضرر من ذلك ما دامت التوراة وهى الكتاب الذى يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم يبيح هذا التعدد فضلاً عن أن المسيح قد أقر ذلك فى قوله « لا تظنوا أنى جئت لأنقض النّاموس أو الأنبياء ، ما جئت لأنقض بل لأكمل»[2] وقد أعلن رسميًا بعد ذلك السماح للإفريقيين النصارى بتعدد الزوجات وإلى غير حد . [3]

لم يقف الأمر عند هذا الحد بل يعلن بعض مؤسّسى المذاهب المسيحية عن تعدد الزوجات ويثنى عليه ، فنرى « مارتين لوثر» الألمانى ومؤسس مذهب البروتستانت الذى كان يعتبر تعدد الزوجات نظامًا لا يتجافى مع أحكام الشريعة المسيحية ، وكان هذا القسيس يصرح فى كل المناسبات عن تعدد الزوجات ويثنى عليه ويقول :

« نعم إن الله أذن بذلك لأناس من رجال العهد القديم فى ظروف خاصة ، ولكن المسيحى الذى يريد أن يقتدى بهم ، يحق له أن يفعل متى يتيقن أن ظروفه تشبه تلك ، فإن تعدد الزوجات على كل حال أفضل من الطلاق» . وهذا المذهب سائد فى ألمانيا وبعض الدول المجاورة لها .[4]

---

(١) المرأة ومكانتها فى الإسلام للأستاذ أحمد عبد العزيز الحصين ص ١٥٩ .

(٢) إنجيل متى الإصحاح الخامس الفقرة (١٧) .

(٣) الإسلام والنصارى وأواسط أفريقيا لتزوجيه ص ٩٢ .

(٤) المرأة ومكانتها فى الإسلام للأستاذ أحمد عبد العزيز الحصين ص ١٦٠ .

فالمسيحية لم تمنع تعدد الزوجات بصورة صريحة بل فيها ما يدل على أنها تقبل التعدد فقد جاء فى كلام الرسول. «بولس» قوله : « **يجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحدة**». كما يقول أيضا : «**ليكن الشمامسة كل بعل امرأة واحدة**» .[1]

ولم تعترض الكنيسة على ملوك ونبلاء كان لهم أكثر من زوجة كالملك «شارلمان» الذى كانت له زوجتان واثنتان من السرارى وكذلك، الملك «فردريك غليوم» الذى عقد زواجه على امرأتين بموافقة رجال الدين البروتستانت .

ولم يقف الأمر عند دعوة الأفراد أو الدعوة الفردية لتعدد الزوجات فى المسيحية بل كانت هناك فرق مسيحية تجيز هذا التعدد وتدعو له ، مثل فرقة «أنابابتيست» [2] وفرقة « المورمون» [3] على أن تكون الزوجة الأولى هى المفضلة على الأخريات ولها وحدها الحق بحمل لقب زوجها . [4] ولكن الكنيسة المسيحية تأبى إلا أن تكون مخالفة للشرائع السماوية إذ تقرر بعد ذلك بجميع مذاهبها منع التعدد وإبطال الزواج الثانى حتى لو كانت الزوجة الأولى عقيم ، فلا ترى العقم مبررًا للطلاق أو الزواج الثانى . [5] وقد اعتمدت الكنيسة فى هذا التحريم وقصر الزواج على امرأة واحدة ، وعدم جواز تطليقها على ما ورد فى إنجيل متى بالإصحاح التاسع عشر وهو « **أما قرأتم أن الذى خلق من البدء خلقهما ذكرًا وأنثى ؟ وقال : من أجل هذا يترك الرجل أباه**

---

(١) الإنجيل رسالة بولس الرسول الأولى الإصحاح الثالث الفقرة (٣) .

(٢) أنابابتيست : مذهب مسيحى نشأ فى القرن (١٥) وتفرع من البروتستانتية .

(٣) المورمون : مذهب مسيحى أسسه جوزيف سميث الأمريكى .

(٤) تاريخ الزواج لـ : ويستر مارك ٥ / ٥٥ ـ ٥٦ .

(٥) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين لتوفيق حسن فرج ص ٥٠٦ ـ ٥٠٩ .

وأمه ويلتصق بامـرأته ويكون الاثنان جسدًا واحدًا إذًا ليسا بعـد اثنين بل جسد واحد » .[1] والكنيسة الحديثة بقيادة البابا « بابا روما» تحرم تعدد الزوجات ، وكثيـر من الطوائف أصبحت تحرم تعدد الزوجـات كطائفة الأرثوذكس التى لا تجيز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجًا ما دام الزوج قائمًا .

وطائفة الروم الأرثوذكس تعتبر الزواج القائم مانعًا من زواج جديد . وطائفة الأرمن الأرثوذكس تقول بأنه لا يجوز عقد ثان قبل فسخ الزواج القديم .

وهناك آراء عند الأرثوذكس والطوائف الكاثوليكية المختلفة .

---

(١) إنجيل متى الإصحاح التاسع عشر الفقرة (٤ ـ ٦) .

منشأ تعدد الزوجات فى بلاد العرب

عند الحديث عن منشأ تعدد الزوجات فإننا نتناوله فى بلاد العرب أو فى الشرق على الجملة قبل بعثة النبى محمد ﷺ . فليس تعدد الزوجات من خواص المشرق ولا وحدة الزوجة من خواص المغرب ، بل فى المشرق شعوب لا تعرف تعدد الزوجات كالتبت والمغول، وفى المغرب شعوب كان عندها تعدد الزوجات كالغولوا والجرمانيين فى زمن ناسيت ، بل أباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد دخول الدين المسيحى إلى أوروبا «كشرلمان» ملك فرنسا وكان ذلك بعد الإسلام، كان الرؤساء وأهل الثروة يميلون إلى تعدد الزوجات فى بلاد يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال توسعًا فى التمتع ، وكانت البلاد العربية مما تجرى فيها هذه العادة لا إلى حد محدود ، فكان الرجل يتزوج من النساء ما تسمح له أو تحمله عليه قوة الرجولية وسعة الثروة للإنفاق عليهن وعلى ما يأتى له من الولد .[1]

وعندما جاء الإسلام وأشرق فجره على العرب وغيرهم كان بعض العرب تحته عشرة نسوة ، وقد أسلم غيلان رضى الله عنه وعنده عشرة نسوة فأمره النبى ﷺ بإمساك أربعة منهن ومفارقة الباقيات ، وقد أسلم قيس بن الحارث الأسدى وتحته ثمان نسوة ، فأمره النبى ﷺ بأن يختار منهن أربعًا وأن يخلى ما بقى .

---

(١) انظر المؤامرة على المرأة المسلمة للدكتور السيد فرج ص ١٧٨ .

فسبب الإكثار من الزوجات إنما هو الميل إلى التمتع بتلك اللذة المعروفة وبكثرة النساء ، وقد كان العرب قبل البعثة فى شقاق وقتال دائمين ، والقتال إنما كان بين الرجال فكان عدد الرجال ينقص بالقتل فيبقى كثير من النساء بلا أزواج ، فمن كان عنده قوة بدنية وسعة المال ، كانت تذهب نفسه وراء التمتع بالنساء فيجد منهن ما يرضى شهوته ، ولا يزال يتنقل من زوجة إلى أخرى ما دام فى بدنه قوة ، وفي ماله سعة .

وكان العرب ينكحون النساء بالاسترقاق، ولكن لا يستكثرون من ذلك بل كان الرجل يأخذ السبايا فيختار منهن واحدة ثم يوزع على رجاله ما بقى واحدة واحدة.

ولم يعرف أن أحدًا منهن اختار لنفسه عدة منهن أو وهب لأحد رجاله كذلك دفعة واحدة .

ثم جاء النبى ﷺ وحال الرجال مع النساء كما ذكرنا لا فرق بين متزوجة وسرية فى المعاملة ، ولا حد لما يبتغى الرجل من الزوجات، فأراد الله أن يجعل فى شرعه ﷺ رحمة بالنساء وتقريرًا لحقوقهن ، وحكمًا عدلا يرتفع به شأنهن ، وليس الأمر كما يقول كتبة الأوروبيين أن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام دينا ، وإنما أخذ الإفرنج ما ذهبوا إليه من سوء استعمال المسلمين لدينهم وليس له مأخذ صحيح منه .

تعدد الزوجات فى الإسلام

تعدد الزوجات كـان هو النظام السائد إلى ما قبل الإسـلام ، وجاء الإسلام فى وسط إباحة للتـعدد ، فقد كـان نظامًا راسخًا فى حـياة العرب ، اقتـضته طبيعة بنيتهم البيولوجية وظروفهم الاجتماعية .

والإسلام لم يفصل بين حياة العرب فى الجاهلية وحياتهم فى الإسلام، وإنما هذّب هذه الحياة ، فاسـتبقى محسانها ومحـا وعدّل ـ برفق وهوادة ـ ما ينبغى محوه ، وتعديله بما يتفق مع غايته .

فلم يمنع الإسلام الحنيف تعدد الزوجات ولم يدعه مطلقًا بلا ضوابط ، وإنما قيده بضوابط إيمانية نصت عليها أحكام قرآنية ، فقصر عدد الزوجات على أربع بعد أن كان التعدد مطلقًا فى الجاهلية وذلك فى قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ (١)

من جلال الآية القرآنيـة السابقة يبدو أن إباحة تعدد الزوجـات وقصر العدد على أربعة جاء مقرونًا بالخوف من ظلم اليتامى .

وقد ورد فى هذه الآية الكريمة أقوال كـثيرة . قال شيخ المفسـرين محمد بن

---

(١) سورة النساء الآية (٣) .